

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن لائحة البعثات والمنح والإجازات الدراسية لهيئة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن لائحة البعثات والمنح والإجازات الدراسية لهيئة الشرطة :

وبعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه ، التصوّص الآتية :

المادة (٢) :

أنواع البعثات كما يلى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمي .

(ب) بعثة عملية أو تدريبية لكسب مهارات أو خبرة .

(ج) بعثة تتناول الغرضين السابقين معاً .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة .

ويجوز أن تتضمن البعثة في أي من هذه الأنواع دراسة معينة لفترة محددة في داخل البلاد أو خارجها .

ولا تعتبر بعثة في تطبيق أحكام هذا القرار المهام والمؤمريات التي تؤدي في الخارج .

المادة (٥) :

لا تزيد مدة البعثة أو الإجازة الدراسية على أربع سنوات، ويجوز مدتها لمدة سنة أو أكثر وفقاً للضوابط والأسباب المبررة لذلك .

المادة (٦) :

يشترط في عضو البعثة أو المنحة ما يلى :

(أ) أن يكون حاصلاً في التقريرين السريين عن الستين السابقتين للبعثة أو المنحة على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز .

(ب) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(ج) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تقررها لجنة البعثات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها .

ويجوز لوزير الداخلية بعدأخذ رأي لجنة البعثات الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧) فقرة ثانية :

فإذا كانت الإجازة بمرتب وجب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعتبر معادلاً لها طبقاً لما تقرره لجنة البعثات .

المادة (٨) :

تشكل لجنة البعثات من :

- ١ - مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية أو من يفوضه .
- ٢ - مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط أو من يفوضه .
- ٣ - مساعد الوزير لأكاديمية الشرطة أو من يفوضه .
- ٤ - مساعد الوزير للخدمات الطبية أو من يفوضه .
- ٥ - مدير كلية الدراسات العليا .
- ٦ - مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .
- ٧ - مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .
- ٨ - مدير مصلحة التدريب .
- ٩ - مدير الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .
- ١٠ - أحد ضباط قطاع الأمن الوطني برتبة عميد على الأقل يختاره مساعد الوزير للقطاع المذكور .
- ١١ - مثل عن القطاع المالي يتم اختياره بمعرفة مساعد الوزير لشئون المالية . ويرأس اللجنة أقدم الأعضاء ويتولى أمانة اللجنة وكيل إدارة عامة بقطاع شئون الضباط أو أحد ضباط القطاع في حالة غيابه ينوبه مساعد الوزير للقطاع . وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وللجنة أن تدعى إلى جلساتها من ترى الاستعانة بهم فى الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون لهم صوت معدود . وتكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

المادة (٩) فقرة أخيرة :

وتكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

المادة (١٠) :

تتولى أكاديمية الشرطة ومصلحة التدريب كل في حدود اختصاصها تحديد وحصر الاحتياجات الفعلية لهيئة الشرطة من البعثات وإعداد مشروع خطة سنوية لها ، تتضمن نوع البعثات المطلوبة ووجهتها بما راعت خطط تطوير نظم وأساليب العمل في الوزارة كما تتولى تنظيم عقد الاختبارات التي تقررها لجنة البعثات للمرشحين لكل بعثة .

وتقوم أكاديمية الشرطة ومصلحة التدريب كل في حدود اختصاصها باتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة التقارير التي يقدمها المبعوثون عقب عودتهم عن موضوعات دراستهم ونتائجها وموافقة قطاع التخطيط والبحوث والمتابعة بصورة منها للاستفادة بها جاء بها من أفكار أو معلومات في خططها المتعلقة بتطوير أساليب العمل بأجهزة الشرطة .

المادة (١٢) :

يختص قطاع شئون الضباط والإدارة العامة لشئون الأفراد كل في حدود اختصاصه باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بسفر المبعوثين وأثناء مدة البعثة حتى عودتهم .

المادة (١٤) بند (ز) :

أن يقدم إلى قطاع شئون الضباط خلال شهر من تاريخ عودته إلى الوطن تقريراً شاملًا بموضوع دراسته ونتائجها والتوصيات التي يراها للاستفادة منها.

المادة (١٦) فقرة أولى :

يلتزم عضو البعثة بعد عودته بخدمة وزارة الداخلية مدة لا تقل عن عشر سنوات كما يلتزم عضو المنحة أو المؤبد في إجازة دراسية بخدمة الوزارة مدة لا تقل عن ضعف المدة التي قضاهَا في المنحة أو الإجازة الدراسية وإلا التزم برد كافة ما تكلفته الوزارة من مصروفات أثناء مدة الدراسة .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٣) مكرراً إلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة (١٣) مكرراً :

تتولى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الخاصة بالإيفاد في بعثات للخارج لجمع المادة العلمية والتتأكد من استيفاء عضو البعثة لكافة الشروط ومدى جديته وحاجته لجمع المادة العلمية من خارج البلاد ، فضلاً عن إجادته للغة الدولة الموفد إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/٢/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٢/١٦ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٢.